

قيل الالة في الحركه خرجت ان الكلام هو جيب المفت واذ اليتك
فان من افات ه المسان ولا يصدق على الخارج منه ولا يضر اليه ولا الى غيره
ولا حاجة لان من اذت الصاق عليه الوسواس واذ لا يضر اليه ولا الى غيره
بلتقت عينها ولا يضر ولا اذت بعينك واذ لا يضر لغيره على كسبه
المناحل تضامها وتساوي اذ اذت اخرى لم يضرها المصنف اخر بحث اوابه
المستخار **شري** **تسكن في احكام** الاستخار المشابه
للاستخار **شري** **راجع في الاستخار** يعني ان الاله الخارج من المذبح ولا يجب
هنا الا الى الاله بل يخرج من طاهر من احدى السبلين ولو كان **بين**
بعض استعمال **الخبر** المشترط طهارة في حاله لا يضر الا كما يأتي **اوين** استعمال
ما قوم مقادير من كل جاهد طاهر والبع غير محترم حتى لو استجر بالحرث كالمطر
وجله قبل الدرع ولو لم يجرحت كبره لم يجره وحيوان كسبه رخصه وفيه اشياء
بالعاقب بخلاف غير المحترم كمثل الجزر اليابس ولو متصله وكمنطقه وقطنه
وورق ثوبه وانجيله تديله منها وخلها من اسم معظم ومن هذا القيل
اشترط خلوها لطلب العلم العظيم **شري** بعض شاي عند
من المحترم الموقر الموقر الذي يسوا القيل على معظمه ولا يوجد به من الاله
العلم الشري بل يرتب فرض كفايه او عين **بين** **الماء** الطهور وهو المشترط
طهارة الحجر اذا استنجى به من خارج غير ملوث فانه ليس الاستنجاء حينئذ
اولا لما في المسئلة فعلا ولا اوجه **عده** وهو شرط في هذا الاستنجاء
ثلاث مستحبات اولها اوجه **مفتد** ولا يشترط طهارة الحجر في حاله الجوع
بينه وبين الماء كما هو ولا يشترط ثلاث مستحبات اذا حصل الانتقال ونسب
بخلاف حاله الاقتضار على ذلك **فان اوردت الاقتصار على خذها فاما افضل**
في الاقتصار لا يضر بل العيون والالتر والحجر بل اللعين الكبرياء من غير حرجه
طعام لحم وشفا سم ونحو ذلك الذي تركها الاستنجاء به لانه يورث الباسور
بل قيل يجرم واعتراف القباب وقيل يكون وقيل قضية كلام اليتخاين والحجور
كثير في التطهير **وهو من الرتب** ان ابن جيب من المالكية منع
الاستنجاء بالماله لانه مطعوم واعترب منه ما كثر عن ابن جرير في الله
عنها انه كان لا يستنجى به وعن ابن الزبير ما كنا نفعله واغضب من هذا
كله ما نقل عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالله
كذافي فتح الهامري **مختصا** وفي **حلي** واها ابو اوردت
ما جده واليهي باسناد ضعيفه مطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاجبه
عمر بنى الله عنه بما فتاه هذا ما هو قاله قاله قاله ما استنجى بالله
ان اوردت في الشري بالاء ولو فعلت كان سنة النبي لو اوجبت لكل
واجبا لازما وقاله الهميري في الاله يتاجه عقب هذا الحديث قاله

بجوان

لا يجوز الماء بل يتعين الحجر وفي الاله يتاح حل كلام طابعت منعت الاستنجاء
بالاء على ان الحجر افضل عندهم منهم عملا فانه قال غسل الدر بخات ذلك
اليتك في المتوك كراهتها الاستنجاء بالماء قولك باطل من ان للاحد يشبه
المستنجاه وان اقتصر اذ اردت الاقتصار على الحجر المجزي في الاستنجاء
تعليل اي واوجب عزيم ان تستعمل التحصيل بالاستنجاء **بالحجر** او
جذاله ثلاث اطراف منقبة للنهي **الاستنجاء** باقاله ثلاثه اجاز وفي
معناها ثلاثه اطراف حتى لو صح مع او مرتين فزالت عن النجاسة و
جبت الزاينه والفاشته وان يكون الثلثه **طاهرة** لا يتجده للنهي عن
الاستنجاء بالورث والتعليل لكونه ركسا بمعنى نجسا فلا تجزي العبرة ولا
الاجاز المتنجسه فان استجر بها نيين **الاستنجاء** بالحجر غسله ونهض جان
الاستنجاء به يورثه ونهضه **متشقة** **للتعريف** اي عين النجاسة فخرجت
الاجاز والوطيه لانها غير مشفة وغير قاعه لان رطوبتها نجس على ايات
النجاسة ويورث نجس منها الى محل الخارج فنجس النجاسة اجنيه وباشترط
المتشقة المتشقة بعرضه بالقلع يعلم ان لا تجزي الاستنجاء بالماله كقصة
وتحتاج بتقليل الزايب وحزق قاعه ومتشركه ونجم رجون وفي
نسخ **اوما يقوم مقامه** اي مقام ذلك مما تقدم في معنى الحلال الواجب
تلك مستحبات نواتج السبلين **بمع** **بما** اي بكل واحد منهما **عجل** **الخبر** جمعه
بان نعم كل مستحبة من الثلاث لكل جزء من الاجزاء هو المعتمد في مثل هذه
الكيفية وعلاها جاعة **مفهوم** **سبح** **الله** **كثيرا**
وذهب آخرون الى ان هذا التعديل مستحب قيل وكلام المجموع صحيح
فيه وانما هو يقتضيه وفي المسئلة تعليلها ان احدها الشبخن البكر
سماه بحجره المظفر في الاستنجاء بالحجر ذهب قدا الى الرطب والارض الحاميه
والمراد محل الخبر على الاستنجاء انما هو من نجس وبجبت يعني قطعت
كان الاستنجاء قلع الاى من اصله **حيث لا يتقل الحجر** او ما قوم مقامه
وفي نسخة يجب لا يتقل الى الاجاز **النجاسة** عن موضعها فلو نقلها لتغير
الما ولما كان الشرط عدم الانتقال قاله بعض مشايخي ويجزي الحجر
المحترم ويعد غير المتعلق ما لا يقلها النجاسة **قلت** ويبحث ان لا
يجب النجاسة ولا يطرا اجنبي رطب ولو طاهر ولا يقطع ولا يجاوز
مغته في العايط ولا حشفته في العول بان قد شئ من ذلك تعين الماء
ولم ينك والمصنف رحمه الله كيفية الاستنجاء الفاضلة في الدرر والكيفية
الفاضلة في الدرر مع اركانها من وشقة فكلها مما ذكرها فمما
فقولك **لا فضل في كيفية الاستنجاء** في الدرر
ان يضع الحجر الاول على طاهر ورثه مقدم صفته الهني وكلامه

استنجاء